بعد ركعة التشهد لا مفهوم للتشهد بل حيث ادرك دون ركعة فانه يقوم بتكبير
وهو مناقض لما المدونة بين ابن عبد السلام التناقض بقوله لانه مانعا
من تكبيرة جلس على واحدة او ثلاث وهو ما قلنا من ان التكبير الذي كان حقه
ان يقوم به قد جلس به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به
صار كمن ابتدأ الصلاة فلذلك امر بتكبير في اولها احال المجهول او هو فرض الصورة
وقوله على مجهول وهو المنفرد الذي تبين بطلان بعض صلاته على نحو ما يفعل
في ابتداء صلاته المناسب ان يقول على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته كما يتضح لك
ذلك فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاخيرة تذكر في التشهد الاخير ويوازيه
هذا اي يقابل ويصح ان تقرأ ويوازي بالتبديل الواو همزة كما افاده المصباح
فياتي بام القران لا دخل لذلك المقام في هذا لانه مقام البنا وما ذكره من نقيم القضا في هذا
وجلسه عليها فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها اخر صلاته
وبقية الوجوه قال في التحقيق بعد ما تقدم وان ذكر الباقي ما يفسد له ركعتين
فانه ياتي بام القران خاصة ويكون صلاته كلها بام القران ويسجد قبل السلام
لانه نقص السورتين ونقص ايضا الجلوس الاول لانه ظهر الامر انه جلوسه
كان على غير شيء ويوازيه من حال المدرك ان تفوته الركعتان فياتي فيهما
بام القران وسورة جهرا لان الامام كذلك قراها فيهما ووافق الامام ايضا في حال
جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو ايضا عليهما في اخر صلاته
وان ذكر الباقي ما يفسد له ثلاث ركعات فانه ياتي بركعة بام القران وسورة
ويجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بام القران
خاصة ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة
ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم ياتي بركعة بام القران
وسورة جهرا ويجعلها سوا لتي ادركه ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباقي
ثم يقوم فياتي بركعة بام القران وسورة ثم ياتي بركعة بام القران فقط لو قد تأمل
قوله اولا ونقص ايضا الجلوس فانه لا يظهر في غير احد المساجد الثلاثة
يقال لا حاجة لذلك بان يقال وحده حكم له الشارع حكم المصلي زاده

حتى

حتى يتمكن من صلى بصبي او من ادرك التشهد وحتى يخرج من صلى في احد المساجد
الثلاثة فذا من اجل كونه لا يعيد في غيرها جماعة لان الشارع لم يحكم فيها
بحكم الواحدة ويخرج الامام الراتب ولم يكن اماما لغيره واما لو كان اماما
راتبا في كل الصلوات او بعضها صلى في وقته المعتاد ونوى الامامة واذن
واقام ولا بد من ذلك فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما رتب فيه في الفضيلة
وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة
ولا تعاد بعده في جمع وحده ليلة المطر ولا يزيد ربنا ولك الحمد خلافا
لبعض في ذلك وقالت جمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وسياتي
بعض ذلك في الشرح فانه يستحب ان يعيد ولو في وقت الضرورة ولا يعيد
ان خرج وقتها ذكره سند ونحوه لابن عرفة خلافا للشاذلي في قوله
لا يتقيد بالوقت وذكر سند ان الفائتة حكمها حكم الحاضرة في طلب الجماعة
تنبيه محل استحباب الصلاة الاعادة اذا طرات له نية الاعادة
بعد ان نوى الفريضة سواء طرات له في الصلاة او بعدها او طرات له قبل
الصلاة الا انه صلى بلفظ جازما بانها فرضه قاصدا ان يعيدها لاجل فضل
الجماعة ان شا وان وجد جماعة واما اذا لم يصلي جازما ح فان الاعادة
فانها الاعادة تجب لا تندب فضل في الجماعة ظاهر وان كانت الجماعة من الملائكة
او الجن المؤمنين وهو كذلك ويرشح هذا قول العلامة خليل وبطلت
باقتدا بمن كان كافرا فمفهومه ان من بان مؤمنا او ميا كان او جنيا
او ملكا ان الصلاة صحيحة كما صرح به تت وغيره اهـ من خط بعض الفضلا
وهو اتفاق فصلاحه لا مع واحد الا ان يكون راتبا وما قاله الشيخ خليل
ضعيف ويعيد بنية التفويض الى الله اي في جعله ايتهما شاء فرضه
ولا بد في التفويض من نية الفرض وان لم يكتف بنية الصلاة المعينة
حيث لم ينوبها النفلية لانه لما سقط الفرض بفعله اولا لم يتحد نية هنا على
الفرضية فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت وان ترك نية
الفرضية صحت ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها والا لم يصح ايضا

Copyright © King Saud University